

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحجر | الدرس (١٣١) (فصل في الولاية)

احمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعو^ك حفظه الله يقدم اموالكم التي جعل الله لكم قيامه ربهم فيها واسوهم 00:00:04
وقولوا لهم قولاً معروفاً احسن الله اليك فصل وللامة المملو^ك لمالكه ولو فاسق عقد - 00:00:04
هذا الفصل ليبين من حجر عليه. لحظ نفسه مثلاً. او لحظ نفسه مثل اليتيم الصغير مثلاً ورث اموال او المجنون او السفهاء وكذلك 00:00:44
المملو^ك من الذي يقوم مثلاً بتزويجهم من الذي يقوم برعاي^ة اموال الایتام - 00:01:14
من الذي ينميها؟ من الذي يحفظها؟ من الذي ينفق على اليتيم من ماله؟ بين هنا اه من الاحق بالولاية على الصبي وعلى المجنون 00:01:44
وعلى السفهاء. نعم. احسن الله اليك المملو^ك لمالكه ولو فاسقاً. نعم. القائم على المملو^ك سيده. لأن العبد وما ملك - 00:02:14
ملك لسيده. نعم. وللامة الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه. نعم الذي يتولى القيام على السفهاء. او على المجنون او الصغير والده. فلا 00:02:44
يقدم على والده احد ولا الحاكم. متى ما كان الاب رشيداً آآ - 00:03:14
يمكن يحسن التصرف فلا يقدم عليه احد. هو الذي يقوم على اموال اولاده السفهاء. او هذه المجانين او اولاده غير البالغين كان تموت 00:02:14
امهم مثلاً فيرثون منها. الذي ينمي اموالهم الذي يحفظها يرعاها يحافظ عليها هو والدهم. ولا ولاية لاحد مع وجود - 00:02:44
الاب لا حاكم ولا غيره. لأن الاب اكمل الذكور شفقة على اولاده. احسن الله والي^ك فان لم يكن فوسيك. اذا لم يوجد اب 00:03:44
عندنا ايتام او سفهاء او مجانين عندهم اموال - 00:03:04
من الذي يقوم برعاي^ة اموالهم وتنميته؟ اذا لم يوجد اب كونه ميت او وجد اب لكنه عاجز الاب ايضاً سفهاء او مجنون مثلاً فمن الذي 00:03:44
يقوم برعاي^ة اموال السفهاء او الصبيان او غيرهم؟ المذهب يرون ان - 00:03:24
الذي يقوم بذلك من يوصي له الاب ويجعله نائباً. قالوا فان لم يكن فوسيه. فيقدمون الوصي على غيره لو ان الاب كتب بالوصية الذي 00:03:44
يقوم على اموال اولاده بعدي اخي فلان قدم الاخ - 00:03:04
قال الاخوان لو قال جاري فلان وقدم الجار على الاخوان والاعمام وغيرهم قالوا لان الاب شفقة كبيرة ولا ان يوصي الا على من يغلب 00:03:44
على ظنه انه يقوم مقامه في هذا. احسن الله اليك - 00:04:04
فان لم يكن فوسيه تم الحاكم. نعم. المذهب يقدمون الاب ثم الوصي ثم الحال اذا لم يوجد وصي الاب مثلاً جن ولم يوصي. او مات 00:04:04
ولم يوصي. يقولون الحاكم يقوم مقامه - 00:04:24
لان الحاكم يعني موكول اليه القيام على امور المسلمين النظر في مصالحهم بيت مال المسلمين وغير ذلك نوى النبي صلى الله عليه 00:04:24
 وسلم قال ومن ترك ضياعاً فالى علي والمذهب يرون ان - 00:04:44
ان الحاكم مقدم على الاخ وعلى العم وعلى الجد وان هؤلاء لا يكونوا قائمين على اموالهم الایتام الا قبل الحاكم الا باحد حالتين. 00:04:44
الحالة الاولى ان تأتيهم وصية من الاب. او ان - 00:05:04
يأذن لهم الحاكم. فان رأى الحاكم صلاهم فجعلهم موكلين فله ذلك. فلهم ذلك. وهناك رواية اخرى عن الامام احمد مال اليها شيخ 00:05:04
الاسلام رحمة الله ان الجد والاخ والعم يقدمون على الحاكم اذا - 00:05:04
فكانوا اهلاً ويفقولوا هؤلاء اذا كانوا اهلاً ولو لم يوصي، الاب فانهم يقدمون. ويقدمون على حسب تقديمهم في الميراث. فمن كان مقدماً

في الميراث على غيره قدم والوصي والقائم على اموال اليتامي وكذلك الحضانة مبناتها على مصلحة الصبي - 00:05:24

من يغلب على الظن انه اصلاح فهو المقدم لكن عند التشاحر يفصل بينهم القاضي. احسن الله اليك اذا عدم الحاكم كأن يكون مثلا بلد ما في حاكم. او يكون في حاكم لكتهم حاكم غير - 00:05:54

فالحاكم غير المسلم لا يكون ولها على امور المسلمين. والنبي صلى الله والله جل وعلا قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فاذا كانوا في بلد لا يوجد فيه حاكم مسلم ولا يوجد آلا وصي ولا اب قال فان عدم - 00:06:14

اما الحاكم فامين يقوم مقامه. ينظر الى امين من امناء المسلمين يقوم مقامه على المراكز الاسلامية في الدول غير اسلامية تقوم هذا المقام فيفصلون بين النزاعات ويتولون ولية النكاح على من اسلمت وكذلك الولاية على - 00:06:34

اموال اليتامي الذين لا يتربون احدا يقوم عليهم ولو ظاهرا اشترط في الولي الذي يقوم على اموال السفهاء والصبي والمجنون ان يتتوفر فيه قيدان. القيد الاول ان يكون رشيدا يحسن التصرف على الاموال فان كان غير رشيد فهو فهو يحتاج الى من يقوم على ماله فكيف - 00:06:54

يقوم هو على اموال الاخرين. الثاني ان يكون عدلا و قال ولو ظاهرة. العدالة نوعان عدالة باطنية وعدالة ظاهرة. اما العدالة باطنية فهي ان يأتي الانسان بالعدالة الباطنية بالعدالة الظاهرة ويذكر - 00:07:24

ايضا عندنا العدالة الظاهرة الا يكون مجاهرا بالمعاصي. والا يوجد ما والا يأتي احد يجرحه هذا عدل ظاهر مستور الحال. الاصل في المسلمين السلامة. الثاني ان يكون عدلا باطن وهو ان الا يجاهر بالمعاصي ولا يوجد من يجرحه وايضا يوجد من يذكره. فلا - 00:07:54

الزم ان يكون عدلا باطللا. يكفي العدالة. لا يعرف بفجور. وكذلك ايضا لا يوجد من يجرحه ويضم اليه ان يكون امينا لقول الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين. قال شيخ الاسلام رحمة الله لا - 00:08:24

يجوز ان يولي على مال اليتامي الا من كان قويا خبيرا بما ولي عليه او بما ولي عليه. امينا عليه احسن الله اليك. والجد والام وسائل العصبات. لا ولية لهم - 00:08:44

الا بالوصية. هذا المذهب الجد عصبة ولا صاحب فرض؟ ها هل يرث نعم يرث بالفرض ويرث بالتعصي؟ اذا هو من العصبات والاخ نعم؟ يرث بالتعصي. اذا الجد والام وسائل العصبات الاخوان والاعمام المذهب يرون انهم لا يكونون اولياء على السفهاء - 00:09:04

والمجنون آآ ايضا الصبي من يعتبرون عصبة له الا بالوصية الا اذا لهم ابا وخالف في هذه المسألة اه عدد من اهل العلم فذهب الامام احمد رواية اختارها شيخ الاسلام اختارها عدد من اهل العلم الى ان هؤلاء اذا كانوا عدوا امناء يقدمون - 00:09:44

على الحاكم حسب قريهم. فالذهب يضيقون الولاية. يقولون الولي على اموال اليتام غيرهم الاب ثم وصية ثم الحاكم فقط. نعم. احسن الله اليك النون والسفهاء ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة ام هذه قاعدة - 00:10:14

تعامل والي مال اليتيم في المال. الله جل وعلا قال ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير. ولا اقرب مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشد اشده. فالقائم على مال السفهاء والمجنون والصبي يجب عليه - 00:10:44

عليه ان يحفظ اموالهم وان ينميتها دنيويا لا اخرويا. ينميتها دنيويا لا اخرويا. لا تصدق باموالهم. ولا يهبهما ولا يوقف منها شيء. ولو فعل ما ينفي. انما ينميتها دنيويا لا اخرويا - 00:11:04

احسن الله اليك غير صحيح. نعم. هذا ظاهر. لكن السفهاء ان اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص صاحب واول شيء هو التصرف الثلاثة السفهاء والصغير والمجنون بالبيع او بالشراء او بالتبوع لا يصح لانه محجور عليه - 00:11:24

لحظ انفسهم. قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الذي جعل الله لكم قياما. لكن يستثنى من تصرفات الصغير ما جرت بالتسامح فيه الاموال اليسيرة. وكذلك ما اذن له به. ومن تصرفات السفهاء ما اذن له به. وما جرت العادة - 00:11:54

وعلى التسامح فيه. نعم. لكن السفهاء ان اقر بحد او نسب او قصاص صحيحة. نعم السفهاء الذي لا يحسن التصرف بماله. ان اقر بحد كان يقر بزنا او شرب خمر او سرقة او يقر بنسبة كأن يقر ان هذا ولد ان هذا طلاق يقر انه طلاق زوجة - 00:12:14

او يقر بقصاص كان يقر انه قتل فلانا او قطع يده عمدا قبل منه لانه محشور عليه في الاموال اما هذه الاشياء فلم يحشر عليه فيها بمال اخذ به بعد فك الحجر. بعد فك الحجر نعم اقرار السفيه بالحقوق - [00:12:44](#) -

بعد الحجر عليه لا يطالب بها اثناء الحجر. لأن هنا يبطل معنى الحجر. ولكن يؤخذ بها بعد فك الحجر عنه فان نقر فان اقر بها بعد فك الحجر عنه. سفيه مثلا اقر ان فلانا يريد منه كذا. لا يطالب - [00:13:14](#) -

بها اثناء مدة الحجر. فاذا رفع عنه الحجر آآسئل هل انت تقر بهذا فان اقر به اخذ به. نعم. احسن الله اليك - [00:13:34](#) -